

Distr.: General
4 April 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة الثمانون
١٣ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

إيطاليا

١- نظرت اللجنة في التقارير من السادس عشر إلى الثامن عشر المقدمة من إيطاليا في وثيقة واحدة (CERD/C/ITA/16-18)، في جلساتها ٢١٥٦ و ٢١٥٧ (CERD/C/SR.56 و 57)، المعقودتين في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢. واعتمدت في جلساتها ٢١٦٤ (CERD/C/SR.64)، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير وتشييد بالطريقة المنتظمة التي اتبعتها الدولة الطرف في التحاور مع اللجنة. وتعرب عن تقديرها للحوار الذي عقدته مع وفد الدولة الطرف الكبير العدد وتشكر الوفد على المعلومات التي قدمها شفويًا لاستكمال التقرير. وترحب اللجنة بالحوار الإيجابي والبناء مع وفد الدولة الطرف وكذلك بجهودها للرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

- ٣- تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالتنقيح المقبل للقانون رقم ٤٨٢/١٩٩٩، لكي يسمح بالاعتراف بمجتمعات روما والسنتي وكاميناتي كأقليات.
- ٤- وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بتعزيز المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري وبالأنشطة ذات الصلة التي اضطلع بها خلال الفترة قيد الاستعراض.
- ٥- وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية المتخذة لإلغاء عبء الإثبات الملقى على عاتق الدفاع فيما يتعلق بالدعوى المدنية المتعلقة بالتمييز العنصري.
- ٦- وترحب اللجنة بالتصديق في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية وإعلان الدولة الطرف بشأن التعديل المقبل للقانون الجنائي بشكل يعالج خطب الكراهية في الإنترنت.
- ٧- وترحب اللجنة بإنشاء فريق عمل مهمته إعداد خطة عمل وطنية جديدة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.
- ٨- وترحب اللجنة باعتماد استراتيجية وطنية، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، لإدماج مجتمعات روما والسنتي وكاميناتي في إطار الاتحاد الأوروبي، وهي استراتيجية تشمل قطاعات رئيسية مثل التعليم والعمل والصحة والسكن.
- ٩- وتأخذ اللجنة علماً، مع اهتمام خاص، بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إنشاء وزارة جديدة للتعاون والاندماج، مسؤولة عن أمور منها العلاقات بين الإثنيات.
- ١٠- وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف تفكر في سحب إعلانها فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية.

جيم- الشواغل والتوصيات

- ١١- تأخذ اللجنة علماً بالبيانات الإحصائية المقدمة بشأن الأجانب وبشأن أنشطة المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، لكنها تأسف لأن التقرير لا يتضمن بيانات عن التكوين الإثني للسكان. ويساورها قلق بالغ أيضاً إزاء عملية التعداد السكاني التي تمت بعد فرض حالة الطوارئ في أيار/مايو ٢٠٠٨ و"مرسوم الطوارئ بشأن الرحّل" فيما يتعلق بمستوطنات المجتمعات الرحل في إيطاليا. ويساورها القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأنه تم أنشاء عملية التعداد السكاني هذه أخذ بصمات أصابع وصور المقيمين في المخيمات من أفراد روما والسنتي، بمن فيهم الأطفال. وتأخذ اللجنة علماً بإعلان الدولة الطرف بأنها أتلفت هذه البيانات منذ ذلك الحين .

تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى جمع بيانات مصنفة عن التكوين الإثني لسكانها. وفي ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٨ (١٩٩٠) المتعلقة بتحديد أفراد بعض الجماعات العرقية أو الإثنية هويتهم بأنفسهم، تود اللجنة التذكير بأن الطرق التي يتبعها الأفراد لتحديد انتمائهم لمجموعة إثنية أو عرقية ينبغي أن تقوم على أساس طوعي ومجهول الهوية وعلى أساس تحديد الهوية الذاتية من جانب الأفراد أنفسهم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تمتنع عن إجراء عمليات تعداد سكاني طارئة تستهدف جماعات الأقليات.

توصي اللجنة الدولية الطرف بشدة بأن تعلم المجتمعات المحلية المعنية بأنها أتلفت البيانات التي حصلت عليها من عملية التعداد السكاني الطارئة التي أجرتها سابقاً.

١٢- وتأسف اللجنة لأن الأحكام المتعلقة بالمساواة والمنصوص عليها في المادة ٣ من الدستور الإيطالي لا تشمل غير المواطنين كما أنه ليس من الواضح للجنة أن جريمة التمييز العنصري في تشريع الدولة الطرف تشمل كلاً من غرض وأثر الأفعال المحظورة (المادة ١).

وفي ضوء التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، تحت اللجنة الدولية الطرف على ضمان تمتع غير المواطنين بالحماية على قدم المساواة مع المواطنين والاعتراف بهم أمام القانون. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بضمان ألا تميز تشريعاتها وسياساتها، من حيث الغرض أو الأثر، على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى أهمية ضمان تطبيق الضمانات التشريعية ضد التمييز العنصري على غير المواطنين بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

١٣- ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تقم حتى الآن بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، على الرغم من أنها التزمت بإنشائها. ووفقاً للمعلومات الواردة إلى اللجنة، وضعت الصيغة النهائية لمشروع القانون المعني بالموضوع، المعروف حالياً أمام المجلس الثاني للبرلمان (مجلس النواب) (Camer dei Deputati)، دون إجراء مشاورات كافية مع الجهات الفاعلة من المجتمع المدني (المادة ٢).

تأخذ اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بالانتهاء في أسرع وقت ممكن من العملية المطولة المتمثلة في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة وفقاً لمبادئ باريس. وتشجع اللجنة الدولية الطرف على أن تشرك بنشاط الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في هذه العملية، وأن تنقح مشروع القانون رقم ٤٥٣٤ لضمان امتثال المؤسسة بصورة كاملة لمبادئ باريس. وتشجع اللجنة الدولية الطرف على التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٤ - وتأخذ اللجنة علماً بأوجه القلق التي أعرب عنها فيما يتعلق بالحاجة إلى زيادة استقلالية المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري بوصفه الهيئة الوحيدة المعنية بالمساواة التي أنشئت وفقاً للمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف، بعد أن لاحظت التزامها بتحسين درجة استقلالية المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري على المستويين الوظيفي والإداري، بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استقلالية هذا المكتب لكي يضطلع بأنشطته بفعالية أكبر.

١٥ - وتأسف اللجنة لعمليات الإجلاء التي تستهدف جماعتي الروما والسنتي والتي تجري منذ عام ٢٠٠٨ في سياق مرسوم الطوارئ بشأن الرحل، وتلاحظ، بقلق، عدم توفير سبل الانتصاف لهما، على الرغم من الحكم الصادر عن مجلس الدولة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بإلغاء مرسوم الطوارئ. ويساورها القلق لأن عمليات الإجلاء القسري أدت إلى أن أصبح العديد من أسر الروما والسنتي بدون مأوى، وتأسف للسبل التي لجأ إليها العاملون في دوائر الأمن وإزاء استخدام كاميرات الفيديو لمراقبة الدخول إلى بعض هذه المخيمات. وكما أشارت إليه اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، فإنها تشعر بالقلق لأن أفراد جماعات الروما والسنتي وكامينانتي، من المواطنين ومن غير المواطنين، يعيشون في أوضاع معزولة عن باقي السكان بفعل الواقع، وذلك في مخيمات تفتقر، في أحيان كثيرة، لأدنى المرافق الأساسية. وتأخذ اللجنة علماً بتصريح الوفد عن نيته تطبيق سياسة جديدة للسكن لصالح الروما والسنتي (المادة ٣).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب عمليات الإجلاء القسري وتوفير بدائل مناسبة للسكن لهذه الجماعات. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على الامتناع عن إسكان الروما في مخيمات خارج المناطق المأهولة بالسكان التي لا تتوفر فيها المرافق الأساسية، مثل مرافق الصحة والتعليم. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامتين رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما ورقم ٣٠ (٢٠٠٤)، وكذلك الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما والسنتي وكامينانتي، فإنها تحث الدولة الطرف على تكثيف جهودها لتجنب إسكان جماعتي الروما والسنتي من المواطنين ومن غير المواطنين، في أماكن معزولة، ووضع برامج للسكن الاجتماعي لهما.

وفي ضوء الحكم الصادر عن مجلس الدولة، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لتوفير سبل انتصاف فعالة لأفراد جماعتي الروما والسنتي لتعويضهم عن جميع الآثار السلبية التي ترتبت عن تنفيذ مرسوم الطوارئ بشأن الرحل، بما في ذلك توفير السكن الملائم لهم وضمان ألا تكون المخيمات المعزولة هي الحل الوحيد المتوفر لإسكانهم.

١٦ - وفيما تأخذ اللجنة علماً بأن القانون رقم ١٩٧٥/٦٥٤ يعاقب على التمييز العنصري وبأن القانون ١٩٩٣/٢٠٥ (قانون مانشينو) ينص على ظروف مشددة للجرائم العادية المرتكبة بدوافع عنصرية، يساورها القلق لأن الحكم المتعلق بالظروف المشددة يُستخدم

عندما يبدو أن الدافع القائم على العنصرية هو الدافع الوحيد، لا عندما تكون هناك دوافع مختلطة. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم معلومات عن القرارات التي اعتمدت لتطبيق هذا الحكم والعقوبات المفروضة على الدعاية للتفوق العرقي أو الإثني (المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة ٦١ من القانون الجنائي لكي تنص على أن الجريمة المرتكبة بدافع العنصرية تشكل ظرفاً مشدداً، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدوافع مختلطة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمقاضاة ومعاقبة مرتكبي أفعال نشر أفكار التفوق العرقي والتحريض على العنف أو الجريمة القائمين على العنصرية، وذلك وفقاً لأحكام القانون والمادة ٤ من الاتفاقية.

١٧- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء انتشار خطاب العنصرية، والوصم، والأفكار النمطية، ضد جماعات روما والسنتي وكاميناتي وغير المواطنين. ويساور اللجنة القلق لأنه في الحالات القليلة التي تم فيها مقاضاة الساسة على إدلائهم ببيانات تنم عن التمييز، أدى وقف تنفيذ العقوبة إلى السماح للأشخاص الذين تمت مقاضاتهم بمواصلة أنشطتهم السياسية والترشح للانتخابات. وتلاحظ اللجنة أن الحق الأساسي في حرية التعبير لا يحمي نشر أفكار التفوق العرقي أو التحريض على الكراهية القائمة على العرق. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن التمييز العنصري في تزايد في وسائط الإعلام وفي الإنترنت، ولا سيما على الشبكات الاجتماعية (المادتان ٢ و ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ التدابير المناسبة لملاحقة الأفراد، بمن فيهم الساسة، على الأفعال المشار إليها في المادة ٤، وضمان ألا يحول المبدأ القانوني لوقف تنفيذ العقوبة دون تحقيق العدالة. وتود اللجنة أن تؤكد على أن الحق الأساسي في حرية التعبير ينبغي ألا ينتقص من مبادئ المساواة وعدم التمييز لأن ممارسة الحق في حرية التعبير يصاحبها مسؤوليات خاصة من بينها الالتزام بعدم نشر أفكار بشأن التفوق العرقي أو الكراهية.

(ب) أن تعزز ولاية السلطة التي تقوم برصد وسائط الإعلام لضمان المقاضاة على إطلاق تصريحات تقوم على العنصرية وتوفير الجبر للضحايا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان ألا تقوم وسائط الإعلام بوصم غير المواطنين والأقليات الإثنية أو بنشر صور نمطية أو سلبية تستهدفهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على دعوة وسائط الإعلام لأن تحترم بصورة دقيقة ميثاق روما بغية تجنب اللغة القائمة على العنصرية والتمييز والتحيز. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الأوروبية بشأن الجرائم الحاسوبية المتعلق بتجريم الأفعال ذات الطابع العنصري أو القائمة على كره الأجانب التي ترتكب من خلال النظم الحاسوبية.

(ج) بث الوعي في صفوف المهنيين الإعلاميين بشأن مسؤوليتهم عن عدم نشر أفكار تنم عن تحايل وتجنب الإبلاغ عن الحالات التي يتورط فيها أفراد من غير المواطنين وأفراد الروما والسنتي بطريقة تصم هاتين الجماعتين ككل، مع وضع توصيتها العامتين رقم ٢٧ (٢٠٠٠) ورقم ٣٠ (٢٠٠٤) في الاعتبار.

١٨- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الحالات العديدة من العنف العنصري وحالات قتل عدد من المهاجرين، بمن فيهم الأشخاص من أصل أفريقي وأفراد الروما والسنتي. ويساورها القلق أيضاً إزاء العنف القائم على العنصرية الذي يمارس ضد أفراد هذه المجموعات، بما في ذلك تدمير ممتلكاتها (المواد ٢ و ٤ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف، واضعة في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن التمييز العنصري في إدارة وتشغيل النظام القضائي الجنائي، بأن تكفل أمن وسلامة غير المواطنين وأفراد جماعتي الروما والسنتي، دون أي تمييز، من خلال اعتماد تدابير لمنع أفعال العنف ضدهم بدافع العنصرية وضمن اتخاذ الشرطة والمدعين العامين والقضاة إجراءات فورية وضمن عدم إفلات الجناة، بمن فيهم الساسة، من العقاب، بفعل الواقع أو القانون. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تقوم بشكل منتظم بجمع بيانات عن جرائم الكراهية المرتكبة بدافع العنصرية.

١٩- وتأسف اللجنة لأن جماعات الروما والسنتي وكاميناتي ما زالت تعاني من تهميش وتمييز شديدين. وتعرب عن أسفها لأن تدابير مثل مرسوم الطوارئ بشأن الرحل أدى إلى تعزيز الصور النمطية ومواقف التحيز والمواقف السلبية إزاء هذه المجتمعات. وتأسف اللجنة لاستمرار الصور النمطية التي تربط الأقليات الإثنية وغير المواطنين بالإجرام، وتربط الإسلام بالإرهاب (المادتان ٣ و ٥).

وفي ضوء الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما والسنتي وكاميناتي، توصي اللجنة الدولة الطرف بالشروع في مشاورات مع هذه الجماعات وكذلك مع المنظمات التي تمثلها بغية تنفيذ هذه الاستراتيجية ورصدها وتقييمها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتمتع هذه الجماعات بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الاضطلاع بأنشطة لبث الوعي في صفوف المجتمع الإيطالي بشأن التسامح واحترام التنوع والتلاحم الاجتماعي وعدم التمييز. وتدعو اللجنة الدولة الطرف، واضعة في اعتبارها توصيتها العامتين رقم ٢٧ (٢٠٠٠) ورقم ٣٠ (٢٠٠٤)، إلى إبقائها على علم فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات المتخذة في إطار الاستراتيجية المشار إليها أعلاه وبأثرها.

وإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها تقاطع التمييز العنصري والديني، توصي الدولة الطرف بزيادة جهودها لمنع ومكافحة التمييز العنصري ضد المسلمين وتعزيز الحوار مع المجتمعات المسلمة.

٢٠- وتعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار مواجهة أطفال الروما والسنتي للتمييز فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم. ويساورها القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن عمليات الإجلاء القسري وشروط الإسكان غير المناسبة أدت إلى التأثير بصورة سلبية على التحاق أطفال هاتين الجماعتين بالمدرسة وحضورهم فيها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة وانخفاض عدد أطفال الروما والسنتي الملتحقين بالمدارس الثانوية وإزاء واقع أن عدداً ضئيلاً منهم ينجح في الالتحاق بالتعليم العالي (المادة ٥).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لضمان وصول أطفال الروما والسنتي وغيرهما من الجماعات المستضعفة، إلى التعليم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير إدماج جميع أطفال الروما والسنتي في النظام الدراسي. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تجنب تنفيذ سياسات قد تؤثر بصورة غير مباشرة على هذه الجماعات أو تؤثر على حضور أطفالها في المدارس. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان ألا يؤثر التدبير الإداري الذي ينص على أنه لا يجوز أن تتجاوز نسبة الأطفال الذين لا يحملون الجنسية الإيطالية في كل صف دراسي ٣٠ في المائة تأثيراً سلبياً على التحاق أطفال أضعف الجماعات بالتعليم.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعيين موظفين من أفراد جماعتي الروما والسنتي في المدارس، وعلى تعزيز التعليم المشترك بين الثقافات في هذه المدارس وتوفير التدريب للعاملين فيها وتنظيم أنشطة لإذكاء وعي آباء وأمهات أطفال الروما والسنتي.

٢١- وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن حالة النساء المهاجرات والنساء اللواتي ينتمين لجماعتي الروما والسنتي. ويساورها القلق لأن الحالة المؤسفة أصلاً لهذه الجماعات فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان في إيطاليا قد تصبح أكثر سوءاً بالنسبة لنساء هاتين الجماعتين (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف، واضعة في الاعتبار توصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، بتقديم بيانات عن مختلف الصعوبات التي تواجهها المرأة في جماعتي السنتي والروما وكذلك المرأة المهاجرة، وأن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمتع المرأة في هاتين الجماعتين على قدم المساواة مع الغير بحقوقها بموجب الاتفاقية.

٢٢- ويساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من توصياتها السابقة، فإن الأوضاع الرديئة السائدة في مراكز المساعدة والاستقبال وتحديد الأوضاع قد ازدادت سوءاً منذ أن بدأ المهاجرون يفقدون من شمال أفريقيا، وبخاصة في السنوات الأخيرة. ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد باحتمال إلقاء القبض على المهاجرين ومحاكمتهم بعقوبات أقسى من العقوبات المفروضة على الإيطاليين. وربما ازدادت هذه الأوضاع سوءاً عند صدور القانون رقم ٢٠٠٩/٩٤ الذي يجرم الدخول والبقاء في إيطاليا دون وثائق، والقانون رقم ٢٠١١/١٢٩ الذي يسمح باحتجاز المهاجرين الذين لا يملكون وثائق لمدة تصل إلى ١٨ شهراً. ويساور اللجنة القلق إزاء انتهاكات

المعايير الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين أو ملتمسي اللجوء، كما يتضح من الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ ضد الدولة الطرف بشأن الطرد الجماعي لـ ٢٤ صومالياً وإريترياً (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان توافق الأوضاع في مراكز احتجاز المهاجرين وملتسمي اللجوء مع المعايير الدولية. وتحيط اللجنة علماً بإعلان الدولة الطرف أنها قد اتخذت الخطوات الأولية لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية مع بلدان أفريقيا الشمالية، لتجنب حدوث انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان في المستقبل. وتود اللجنة أن تكرر أن على الدولة الطرف التزاماً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وضمان عدم تعرض المهاجرين للطرد الجماعي؛

(ب) أن تسعى إلى إزالة الآثار التمييزية المترتبة على بعض تشريعاتها وتمنع عمليات الاعتقال وإصدار العقوبات المشددة التي لا تستند إلا إلى أصل أو وضع الأشخاص المتواجدين على أراضيها، وأن تقوم برصد ومعاينة مرتكبي التمييز العنصري من موظفيها المسؤولين عن إنفاذ القانون؛

(ج) أن تعتمد استراتيجية شاملة طويلة الأجل لحماية المهاجرين وملتسمي اللجوء بالإضافة إلى أية تدابير طوارئ وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقة بوضع المهاجرين.

٢٣- وتأخذ اللجنة علماً بالصعوبات التي يواجهها غير المواطنين في الحصول على بعض الخدمات الاجتماعية المقدمة، خصوصاً من جانب السلطات المحلية. فمثلاً، ينص القانون ٢٠٠٨/١٣٣ على أنه لا يجوز لغير المواطنين الحصول على مبالغ إيجار السكن المقدمة من الدولة الطرف دون أن يقدموا شهادة إقامة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ويساور اللجنة القلق إزاء التمييز ضد غير المواطنين في سوق العمل. ويساورها القلق أيضاً لأن المهاجرين لا يحصلون على الحماية القانونية المناسبة، ولا سيما الحماية من الاستغلال أو ظروف العمل التعسفية.

توصي اللجنة الدولة الطرف، تماشياً مع توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤)، بأن تزيل العقوبات التي تحول دون تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في التعليم وفي سكن مناسب وفي العمل والصحة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعها للسماح للمهاجرين الذين لا يملكون وثائق بالمطالبة بحقوقهم المترتبة على عملهم السابق وتقديم الشكاوى بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتخذ جميع التدابير الأخرى للقضاء على التمييز ضد غير المواطنين فيما يتعلق بشروط وظروف العمل.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة بعض سياساتها الإدارية وتنظيم أنشطة لإذكاء وعي السلطات الإقليمية والمحلية بشأن حظر التمييز العنصري، بما في ذلك الحصول على الخدمات الاجتماعية بشكل لا يقوم على التمييز.

٢٤- وتلاحظ اللجنة أن عدداً من أفراد الروما الذين وفدوا إلى إيطاليا بعد تفكيك يوغوسلافيا السابقة يعيشون فيها منذ سنوات عديدة دون حصولهم على الجنسية، وهو وضع يؤثر أيضاً على أطفالهم. وتلاحظ اللجنة أن الجنسية لا تمنح حتى الآن للأطفال المولودين في إيطاليا من آباء وأمهات أجنبيات (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لتيسير حصول أفراد الروما والسنتي العديمي الجنسية وغير المواطنين الذين يعيشون في إيطاليا منذ سنوات عديدة، على الجنسية الإيطالية، وبأن تولي الاهتمام الواجب للعقبان التي تحول دون ذلك وأن تعمل على إزالة هذه العقبات. ومع مراعاة أحكام اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ التدابير للحد من حالات انعدام الجنسية، وبخاصة في صفوف أطفال الروما والسنتي والأطفال الذين يولدون في إيطاليا.

٢٥- وتلاحظ اللجنة أن عدد الدعاوى القضائية المرفوعة والإدانات الصادرة فيما يتعلق بالتمييز العنصري لا يزال قليلاً على الرغم من ظواهر التمييز العنصري أو الإثني والصور النمطية المتعلقة بذلك. وفيما تأخذ اللجنة علماً بأنه يتم حالياً إعادة النظر في القانون رقم ٦٥٤ لزيادة سبل الانتصاف الفعالة لضحايا التمييز العنصري، يساورها القلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الفعالة لبث الوعي بسبل الانتصاف القانونية المتاحة للضحايا وكذلك للحد من تكاليف الدعاوى أمام المحاكم (المادتان ٢ و٦).

ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها ببيانات إحصائية عن الشكاوى والدعاوى والإدانات المتعلقة بأفعال العنصرية وكره الأجانب، وكذلك بشأن التعويض المقدم إلى ضحايا مثل هذه الأفعال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن يواصل المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري تعاونه مع المنظمات غير الحكومية لمساعدة ضحايا العنصرية وتشجع الدولة الطرف على مراجعة نظام التسجيل لتيسير إدراج المنظمات غير الحكومية في "القائمة" والسماح لها برفع دعاوى قضائية بالنيابة عن الضحايا.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببث الوعي في صفوف السكان، بما في ذلك في صفوف أكثر الفئات الاجتماعية تأثراً، بشأن سبل الانتصاف القانونية والإدارية وبزيادة خدمات المحامين المقدمة مجاناً إلى هذه الفئات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتحسين سبل انتصاف ضحايا التمييز العنصري.

٢٦- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم توفير التدريب المتخصص بشكل منتظم لموظفي إنفاذ القانون بشأن الالتزامات الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية، الأمر الذي قد يُفسر ضالة عدد الملاحظات القضائية والإدانات المتعلقة بالتمييز العنصري على الرغم من كبر عدد جرائم الكراهية والعنف (المواد ٢ و ٦ و ٧).

تود اللجنة أن تذكّر بأنه، وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تكفل عدم قيام جميع السلطات العامة الوطنية والمحلية بأفعال تنطوي على التمييز العنصري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن يتلقى موظفو إعمال القانون تدريباً مكثفاً لضمان أن يحترموا ويدعموا حقوق الإنسان كلها للجميع دون تمييز، وذلك عند أداء واجباتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان إجراء تحقيق شامل في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وإخضاعها لتفتيش مستقل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى التشجيع على توظيف أشخاص ينتمون للجماعات الإثنية في قوات الشرطة أو في أجهزة إنفاذ القانون الأخرى.

٢٧- ويساور اللجنة القلق لأن نظام اللامركزية المعمول به إلى حد كبير في إيطاليا قد يؤدي إلى تنوع السياسات والقرارات على مستوى المناطق والأقاليم فيما يتعلق بالتمييز القائم على العرق أو الأصل الإثني. وتلاحظ اللجنة أيضاً الحاجة إلى اعتماد خطة عمل عالمية وشاملة بشأن حقوق الإنسان بالنظر إلى الطبيعة الجزأة للتدابير التي تتخذها السلطات الإقليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة الدولية الطرف بإنشاء آلية للتشاور والتنسيق مع السلطات المحلية بغية تجنب تعارض السياسات والقرارات مع المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد خطة عمل عالمية وشاملة بشأن حقوق الإنسان.

٢٨- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وبخاصة المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

٢٩- وترحب اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) المتعلقة بمتابعة مؤتمر استعراض ديربان، بكون الدولة الطرف قد وضعت موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية في عام ٢٠٠٦ ومن خلال القيام حالياً بصياغة خطة جديدة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن تنفيذ خطة العمل هذه.

- ٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وأن توسع نطاق حوارها معها، وخاصة في مكافحة التمييز العنصري وفيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل.
- ٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ و ٢٠٠/٦٥ التي حثت فيها الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءات التصديق الداخلية المتصلة بتعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وأن تخطر الأمين العام كتاباً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.
- ٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسر إتاحة تقاريرها للجمهور عند تقديمها، وأن تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.
- ٣٣- وفيما تأخذ اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تقدم الوثيقة الأساسية، فإنها تشجع الدولة الطرف على تقديم الوثيقة الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، على النحو الذي اعتمده الاجتماع المشترك الخامس للجان الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).
- ٣٤- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة من اعتماد الملاحظات الختامية الحالية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٥ أعلاه.
- ٣٥- وتود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها التوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٨ و ٢٥، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.
- ٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدورين التاسع عشر والعشرين في وثيقة واحدة بحلول ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في الملاحظات الختامية الحالية. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بالمعاهدات وقدره ٤٠ صفحة، والحد الأقصى الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية الموحدة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير الواردة في الوثيقة (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).